شرح الورقات

للشيخ عماد السواعير

الدرس الأول

التعريف بالمؤلف:

هو أبو المعالي عبد الملك الجويني ،الجويني نسبة إلى جوين مدينة في نواحي نيسابور،كان إمامًا عالمًا فقيهًا من كبار فقهاء الشافعية، توفي سنة ٤٧٨هجري ،كان على عقيدة أهل الكلام من الاشاعرة ومن الله عليه آخر حياته وعاد إلى مذهب السلف. نقل ذلك عنه ابن تيمية في مواضع كثيرة، وكذلك والذهبي .

- كتاب الورقات متن في أصول الفقه .

- أصول الفقه : علم يبحث في الأدلة الكلية للفقه وكيفية الاستفاده منه .

- ورقات : إشارة إلى أن المعلومات التي سيذكرها قليلة في حجمها؛ فسمي المتن بالورقات بهذا الاسم نسبة إلى ذلك .

- أصول الفقه مؤلف من جزأين من كلمة (أصول) وكلمة (فقه).

- تعريف الأصل :لغة: ما يبنى عليه غيره. واصطلاحا:١- القاعدة المستمرة ٢- الدليل ٣- ما يقاس عليه

الفرع :ما يبنى على غيره .

- تعريف الفقه : معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد .

- أحكام الدين لها طريقان: أحكام ظنية وأحكام قطعية. والاجتهاد يكون في الظني .

- موضعات أصول الفقه :

١- الأحكام الشرعية ٢- الأدلة ٣- دلالات الألفاظ ٤- الاجتهاد والتقليد ٥- التعارض والترجيح.

- الأحكام الشرعية نوعان :

١- أحكام تكليفية (التعبدية): ما دل عليه خطاب الشرع من طلب فعل أو ترك أو تخيير.

٢- أحكام وضعية :ما دل عليه خطاب الشرع من أسباب وشروط وموانع يترتب عليها صحة وفساد .

الأحكام التكليفية (التعبدية):

١- الواجب : (ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه) من حيث الثمرة .

(ما أمر بفعله على سبيل الوجوب) من حيث الحد .

- أنواع الواجب باعتبار الفعل: معين (الصلاة)، ومخير (الكفارات) .

- أنواع الواجب باعتبار الوقت: واجب مضيق (قضاء الصيام)، وواجب موسع .

- أنواع الواجب باعتبار الفاعل: واجب عيني، وواجب كفاية.

- زاد الأحناف على الأحكام الخمسة: الفرض والكراهة التحريمية ، فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل ظني ، والتحريم ما ثبت بدليل قطعي، والكراهة التحريمية ما ثبت بدليل ظني ، وثمرة هذا التقسيم عند الأحناف تظهر في:

١- مسألة الصحة والقبول ٢- أن الجاحد للواجب لا يكفر والجاحد للفرض يكفر ٣- الواجب عندهم الذي يتركه يأثم وفعله صحيح . والجمهور على عدم التفريق بين الواجب والفرض.

- صيغ الوجوب : الأمر، وكلمة أوجب أو قضى .

الدرس الثاني

- المندوب: ما طلب الشارع فعله طلب غير جازم أو غير لازم (من حيث الثمرة).

- لغة : الدعاء إلى أمر.

- يسمى المندوب : ١- سنة ٢- مستحب ٣- نفل .

- السنة : هي التي واظب النبي ﷺ عليها .

- المستحب : هي التي لم يواظب النبي ﷺ عليها .

- النفل : هي التي ندب إليها ورغب بها ولم يفعلها .

- السنة عند الفقهاء حكم تكليفي .

- السنة عند المحدثين ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية.

- صيغ المندوب:١- الأمر الصريح الذي قامت قرينة فصرفته من الوجوب إلى الندب مثل قول ﷺ : (لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) ٢- من السنة، أو السنة ٣- كل أمر في صياغ الأدب للندب عند الجمهور.

- المباح : ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

- (لغة): الترك والإذن.(اصطلاحا): ما لا يتعلق به أمر ولا نهي أو شرع لذاته.

مثال : غسل التبرد.

- يسمى المباح: التحليل.

- أما إذا كان المباح وسيلة لمأمور به أو منهي عنه فيتعلق به أمر أو نهي لا لذاته وإنما لكونه وسيلة.

- صيغ المباح:١- نفي الإثم أو الجناح أوالحرج.٢- النص على الحل.٣- عدم النص على التحريم.٤- القرائن التي تصرف الأمر إلى الإباحة.

س) ما وجه دخول المباح في الأحكام التكليفية؟ لأن المباح واجب بجنسه لا بمفرداته.

مثال: شرب الماء بأفراده مباح فلا يشترط أن تشرب الماء صباحً مثلًا، لكن شرب الماء بصفه عامة واجب؛ لأن تركه بالكلية يؤدي للموت.

- المحظور: ما يثاب على تركه ويعاقب(أو يستحق العقاب) على فعله(من حيث الثمرة).

- الحظر:(لغة):المنع .(اصطلاحًا):ما طلب الشرع تركه طلبًا جازمًا أو لازمًا.

- صيغ المحظور:١- النهي ٢- الحرام ٣- الذي ذم فاعله أو لعن أو نفى عنه المحبة والرضى، أو وصفه بالظلم والبغي أو تشبيهه بالشيطان.

- المكروه:ما يثاب على تركه ولا يعاقب (ولا يستحق العقاب) على فعله(من حيث الثمرة).

- ما يثاب على تركه يحتاج إلى نية وقصد.

- المكروه:(لغة):البغض.(اصطلاحًا):ما طلب الشرع تركه طلب غير جازم.

- اصطلاحات المكروه:١- ما نهى عنه نهي تنزيه.٢- الحرام: هو إطلاق غالب المتقدمين (كأحمد بن حنبل والشافعي)وسبب إطلاقهم عن الحرام مكروه هو التورع.٣- ترك الأولى(وهو واسطة بين المباح والمكروه).

- تعريف الحكم الوضعي:١- ما دل عليه خطاب الشرع من أسباب وشروط وموانع وصحة وفساد.٢- خطاب جعله الشارع علامة على حكمه.

- الصحيح:ما يتعلق به النفوذ ويعتد به .(من حيث الثمرة)

- قوله: يعتد به) من العبادات وهذا خاص بالعبادات، وقوله: (النفوذ) يتعلق بالمعاملات والعقود.

- النفوذ:التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه.(عند الأصوليين)

مثال عقد بيع بين شخصين توفرت فيه جميع الشروط .

- الاعتداد:يكون بتوفر الشروط وانتفاء الموانع .

- الصحيح في العبادات ما يحصل به الإجزاء ويسقط عنه القضاء.

- الصحيح في العقود والمعاملات ما يترتب عليه من أثر مقصود في العقد.

- الاعتداد والنفوذ في البيوع يكون من قبل الشرع.

- الباطل :ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به لاختلال شرط أو وجود مانع (مثل صلاة الحائض)

- فرق جمهور العلماء بين الباطل والفاسد في بابين من أبواب الفقه،١- في باب الحج (مثال:الحج الفاسد ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الأول. والثمرة: يلزمه الإتمام. أما الباطل فإذا ما ارتد الحاج عن الإسلام).٢- في باب النكاح (الفاسد :ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بدون ولي .والباطل:ما أجمع العلماء على بطلانه).

الدرس الثالث

- الفقه أخص من العلم والفقه كما سبق: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

- تعريف العلم :١- معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع .٢- معرفة الهدى بدليله الذي يورث الخشية،وهو الذي مدح الله أهله والذي طلب من النبي ﷺ الاستزاده منه.

- الجهل:تصور الشيء على خلاف ما هو في الواقع .

- والجهل نوعان :١- عدم الإدراك بالكلية (يسمى الجهل البسيط).٢- إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه (يسمى الجهل المركب)(وهذا الذي ذكره الجويني رحمه الله).

- العلم باعتبار طرق وصوله نوعان :١- علم لا يحتاج إلى نظر واستدلال (علم ضروري)(كعلمنا أن السماء فوقنا)٢- علم يحتاج إلى نظر واستدلال (علم مكتسب)(كمعرفة الحلال والحرام).

- العلم المتواتر الذي يستند إلى خبر الجماعة الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب.

- يسمى العلم المكتسب: العلم النظري.

- النظر :حركة النفس لتحصيل الإدراك. وهو الفكر في المنظور فيه(وهو التفكير). وهو المقدمة للاستدلال.

- تعريف الاستدلال:١- طلب الدليل. ٢- إقامة الدليل على الخصم أ بيانه للمسترشد حال المناظرة.

- الدليل :هو المرشد إلى المطلوب .وهو ما يستدل به من نص أو إجماع أو غيرهما ، وهو اسم لما يوجب العلم ويوجب الظن،والذي يوجب العلم ولا يوجب الظن يسمى أمارة وهذا عند المتكلمين.(والأمارة: وهي العلامة عند المتكلمين).

- تعريف الظن:١- اليقين .٢- تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر(وهذا مما استدرك على الجويني).٣- ترجيح أحد الأمرين على الآخر.

- الفرق بين العلم والظن:العلم إدراك جازم والإدراك غير جازم لا يخلو من أمرين أحدهما استواء الأمرين فلا يترجح أحهما على الآخر (مثال ذهبت إلى العمرة ولا أدري أثناء الطواف طفت شوطين أو ثلاثة؟ واستوى عندي الأمر) وهذا الذي يسمى الشك.

- والثاني أن يترجح عندك أحد الأمرين على الآخر فالراجح يسمى: ظنًّا، والمرجوح يسمى وهمًا. كأن يقول: طفت شوطين، ويحتمل أنها أربعة.

- الظن درجات أعلاها: غلبة الظن وتبنى عليه الأحكام الشرعية إذا فقد اليقين، لذا قال العلماء: يجب العمل بخبر الواحد إذا كان ثقة ، بناء على أن خبر الواحد ظن.

- أما ما ورد من النهي عن العمل بالظن فهو الظن المرجوح الذي لا يقوم على دليل.

- أصول الفقه : طرقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها. أو: قواعده الإجمالية وكيفية الاستدلال وحال المستدل.

- طرقه: أدلته كالأمر يفيد الوجوب والنهي يفيد التحريم.

- قوله: (طرقه) ولم يقل أدلته لأنه يفرق بين الدليل والأمارة؛ لأن الدليل يوجب الأمر.
- كيفية الاستدلال: معرفة دلالات الألفاظ والعام والخاص. ونضيف على التعريف: ومعرفة حال المستفيد فيصبح(طرقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها ومعرفة حال المستفيد).

الدرس الرابع

- الكلام : هو اللفظ المفيد.

- ينقسم الكلام إلى ثلاث اعتبارات :

١- باعتبار ما يتركب منه (الكلام لا يكون إلا إذا كان مركبًا)،(المفيد: ما يحسن الوقوف عليه).

- يتكون الكلام من اسمين ك(محمد ساجد) أو اسم وفعل ك(سجد زيد). وما ذكره المؤلف من أن الكلام يتكون من فعل وحرف أو اسم وحرف فهو غير دقيق ، ويمثلون على المكون من اسم وحرف ب(يا زيد). وهذا في الحقيقة نداء. والنداء على تقدير فعل. وقوله: فعل وحرف (لا يوجد في لغة العرب فعل وحرف). وهذه لعلها غابت عن الجويني. ومع التحقيق فهو يتكون من فعل واسم في نحو (لم يقم) والاسم هو الضمير المستتر.

٢- باعتبار مدلوله ومعناه :فيقسم إلى ١- خبر ٢- إنشاء.

- الخبر : الذي يعطيك معلومة أو خبرًا يحكم عليه بصدق أو كذب نحو:(تأخر الامام) هذه معلومة قد تكون صحيحة أو كذب.

- الإنشاء: هي التي لا تحتمل الصدق والكذب نحو:(اسجدْ) فهذا أمر. ومثله السؤال أو غير ذلك ، فهي لا تعطيك معلومة أو خبر تحكم عليه بصدق أوكذب .

٣- باعتبار استعماله :فيقسم إلى ١- حقيقة ٢- مجاز

- الحقيقة:ما بقي في الاستعمال على موضوعه. أو: اللفظ المستعمل فيما اصطلح عليه في لسان المخاطبين(وهذا التعريف خاص في الحقيقة اللغوية)،مثال: صليت عند أسد. كلمه أسد في غير موضعه. وأحسن تعريف للحقيقة: اللفظ المستعمل فيما وضع له.

- المجاز :ما تجوز به عن موضوعه (ما تُعدِّي به عما وضع له). أو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه في المخاطبة.

- الحقيقة اللغوية :اللفظ المستعمل في ما وضع له في اللغة (الصلاة في اللغة الدعاء. نحو: صليت لك الليلة).

- الحقيقة الشرعية: اللفظ المستعمل في ما وضع له في الشرع(صليت الفجر في المسجد).

- الحقيقة العرفية: اللفظ المستعمل في ما وضع له في العرف.

- ترتيب الحقائق عند الجمهور :١- الشرعية ٢- العرفية ٣- اللغوية. وترتيب الأحناف للحقائق يقدمون الحقيقة اللغوية على العرفية.

- العرف يكون عامًا أو خاصًا (يختلف من مكان لمكان).

- ثمرة الترتيب :من خلال الأمثلة (مثال :لو أن رجلًا حلف ألا يؤذي دابة فآذى فلانًا من الناس فعلى ترتيب الجمهور فإن الدابة في العرف مختصة بالحيوان وباللغة فهو كل ما دب على الأرض وبناء على قول الجمهور فإنه لا يحنث. وعلى لقول الأحناف فإنه يحنث).- الحقيقة الشرعية مقدمة دائمًا لكن الاختلاف في الحقائق العرفية واللغوية.

- المجاز :ما استعمل له في غير ما اصطلح له في اللغة أو الشرع أو العرف (كلمة الأسد ليست في لسان اللغة أو الشرع أو العرف أنها تدل على الرجل الشجاع لذا استعمالها للدلالة على الرجل الشجاع مجاز).

- مسألة المجاز ليست مسألة عقدية أو مسألة من أصول الفقه لكنها مسألة بلاغية (إلا إذا ترتب عليها أثر في مسائل الصفات).

- المجاز لا يعرف عن النبي ﷺ ولا في العصور المفضلة ، والمجاز بالعصور المتقدمة يعني لفتة في معاني القرآن.

- شرط المجاز وجود علاقة بين المعنى الأصلي والمعنى المجازي مع وجود قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي .

- اختلف العلماء المتأخرون" هل يوجد مجاز أو لا يوجد؟ وقول الجمهور على وجود مجاز، واشتد الخلاف وذهب جماعة من العلماء إلى إبطاله لأن من أكثر القول في المجاز أراد به سحب هذا القول إلى آيات الصفات (القول بأن يد الله هي القوة أو

القدرة وهذا القول مجاز) لذلك قالوا لا يوجد مجاز لسد الذريعة والخوض في آيات الصفات وتأويلها.

- أحسن ما قيل في المجاز عند الشيخ عماد السواعير (أن المجاز موجود مع وجود القرينة فمتى عدمت القرينة عدم المجاز ولم يصح ، ولا مجاز في آيات الصفات أبدا لعدم وجود قرينة تمنع إرادة المعنى الأصلي والقرينة عند القائلين بالمجاز في نصوص الصفات هي التشبيه). قال الشيخ العصيمي: وهذا اختيار ابن تيمية في كتاب التحفة العراقية والرسالة المدنية نقله القاسمي في تفسيره.

- الذين أثبتوا المجاز على درجات فمنهم من قال: إن المجاز ثابت في اللغة والقرآن (قول أكثر المتأخرين)ومنهم من قال: في اللغة. لا في القرآن (قول داود الظاهري).ومنهم من قال: لا في اللغة ولا في القرآن (ابن تيمية وابن القيم والأمين الشنقيطي)والذي نختاره أن نثبت المجاز لأن الألفاظ لها دلالات.

- دليل انتفاء القرينة في نصوص الصفات أن الخوف من الوقوع في التشبيه باطل. فإثباتا على ظاهرها لا يعني التشبيه مطلقًا. وهم جعلوا عدم الوقوع في التشبيه قرينة تمنع من إرادة المعنى الظاهر.

الدرس الخامس

أنواع المجاز:١- بالزيادة :أن تزداد كلمة ولا يكون لها معناها الأصلي؛ بل يكون لها معنى آخر (ليس كمثله شيء)الكاف زائدة لتوكيد نفي المثل؛ لأن الكاف لو كانت على الحقيقة للزم منه إثبات المثل لله. وهذا باطل.

- كل حرف في القرآن قيل إنه زائد فهو للتوكيد (أي له معنى. ومعنى الزيادة ليس له أثر في الإعراب).

٢- بالنقصان(الحذف):مثال (وسئل القرية) أي: اسأل أهل القرية. ولا يقصد بها جدار القرية أو تربة القرية.

٣- بالنقل :لفظة تنقل من الدلالة على أمر معين إلى أمر آخر (وهذا عند التحقيق ليس مجازًا وإنما هو حقيقة عرفية وهو مما استدرك على المؤلف).

٤- بالاستعارة : أخذ الشيء من موضعه ونقله إلى مكان آخر ،(جدار يريد أن ينقض) شبه الجدار بالإنسان لأن الإرادة من لوازم الإنسان.

- مبحث الأمر والنهي من أهم مباحث الأصول؛ لأن التكليف مداره على الأمر والنهي.

- تعريف الأمر:١- طلب إيجاد الفعل أو القول (أقيموا الصلاة).٢- استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب (الاستدعاء هو الطلب جازمًا أو غير جازم أي أن الأمر يشمل الواجب والمندوب فالندب مأمور به والواجب لا شك من باب أولى مأمور به ويدخل فيه القول).

- الأمر له ثلاث مراتب :١- الحقيقة (طلب إيجاد الفعل أو القول يكون من أعلى إلى أسفل (كترتيب الوالد إلى المولود)وهذا الذي يبحث في المتن .

٢- ان يكون الأمر من ند إلى ند (يسمى التماس):من طالب لقرينه.

٣- من أدنى إلى أعلى(يسمى دعاء): اغفر لنا ورحمنا.

- قال (استدعاء الفعل بالقول) لأن التكليف الشرعي من كلام ربنا أو كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

- فعل النبي ﷺ لأمر معين الأصل لفعل النبي ﷺ المجرد ليس للأمر إلا بقرينه تدل على الأمر (قطع يد السارق) تدل على وجوب قطعها من مكان معين.

صيغ الأمر: ١- افعل ٢- المصدر النائب عن فعل الأمر (وبالوالدين إحسانا) فالمصدر إحسان دل على الأمر.٣- المضارع المقرون بـ(لام الأمر) :لينفق.٤- سم فعل الأمر مثل: صه.٥- التصريح بلفظ الأمر (إن الله يأمركم).٦- فَرَضَ أو أَوْجَبَ أو كَتَبَ.

- أسماء الافعال :كلمات تدل على معنى الفعل ولكنها ولا تقبل علامات الفعل.

الدرس السادس

أنواع الأمر:١- الوجوب (الأمر المطلق):الأمر المطلق يدل على الوجوب.٢- الندب:ذلك بوجود قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب (مثل لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك). من القرائن الصارفة للأمر من الوجوب إلى الندب عند الجمهور أن يكون في باب الاداب والسنن والمستحبات.

٣- الإباحة(التخيير):من صورها :الأمر بعد النهي(الحظر)يدل على الاباحة (مثال :قال تعالى إذا حللتم فاصطادوا .... فأمر الصيد عاد بعد الإحرام للأصل وهو الحل.

- القرينة التي تصرف الأمر عن الوجوب إلى غيره(ندب أو إباحة) قد تكون متصلة وقد تكون منفصلة.

- الأمر من حيث التكرار وعدمه:١- الأمر المقيد بالمرة الواحدة:(لا يدل على وجوب التكرار مثل الحج). ٢- الأمر المقيد بما يفيد التكرار(كالشرط والصفة):مثال (السارق والسارقة فاقطعوا أيدهما) أي: كلما تكررت السرقة تقطع اليد .(شرط أن تكون الصفة والشرط علة ثابتة للحكم).٣- الأمر المطلق (غير مقيد بشرط وصفة أو غير مقيد بأمر واحد).

- قال ابن القيم: أغلب أوامر الله على التكرار في عرف الشرع.

س) هل الأمر على الفور أو على التخيير ؟ قال الجويني لا يقتضي الفور .(قال العلماء: الأمر بلا قرينة يقتضي الفور. وبعض العلماء قالوا بأن الأمر لا يقتضي الفور ، ثمرة المسألة: إذا بلغ المال النصاب وحال عليه الحول وجب إخراج الزكاة أي إذا قلنا على الفور فإن الذي يؤخرها عن الفور يأثم.

- الأمر بإيجاد الفعل أمر به بما لا يتم الفعل إلا به. أي أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والذي لا يتم الواجب إلا به فهو على نوعين :١- في سعة العبد وقدرته (كالوضوء) ٢- ليس في سعة العبد وقدرته (كدخول وقت الصلاة).

- قال المؤلف: (إذا فعل يخرج المأمور عن العهدة) أي: إذا امتثل الأمر برئت الذمة ويسقط المطالبة به .

الدرس السابع

- يدخل في خطاب الله تعالى وخطاب الرسول ﷺ :١- المؤمنون (الذكور والاناث) المكلفين (المكلف:البالغ العاقل).

- الخطاب الموجه للرجال يدخل به النساء والخطاب للنساء لا يدخل به الرجال إلا بوجود قرينة .

- الذين لا يدخلون بالخطاب:١- الساهي (الناسي) :النوم عن الصلاة.٢- الصبي:(ولي أمر الصبي يحاسب اذ لم يأمر الصبي).٣- المجنون.

- يجري التكليف على الصبي بإحدى هذه الأمور:١- الاحتلام. ٢- الحيض والحمل للإناث.٣- السن (إذا بلغ السن المعتبر ومذهب الجماهير ١٥سنة ومذهب أبي حنيفة ١٨سنة).٤- إنبات الشعر حول ذكر الرجل أو حول قُبل المرأة.

س)كيف توجب الزكاة على الصبي وهو ليس بمكلف؟ هي موجودة بوجود سببها كذلك الضمان إذا اتلف يضمن ولكنه ليس مكلفًا .

- الكفار مخاطبون بأصول الدين (كالتوحيد)ولكن الخلاف هل هم مخاطبون بالأحكام العملية (سماها المؤلف بالفروع كالزكاة والصيام).

- الفروع : الأحكام العملية من أوامر ونواه وفيها خلاف ، والراجح أنهم مخاطبون بفروع الشريعة وعليه أكثر العلماء، (من ثمرات المسألة: إذا كان لديك عامل نصراني فيجوز لك أن تطعمه بنهار رمضان إذا كانوا غير مخاطبين).

- بما أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ولكنها لا تصح منهم لكفرهم.

- معنى عبارة المؤلف (الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن شيء أمر بضده) أن الأمر هو عين النهي وأن النهي هو عين الأمر (قال الشنقيطي هذه مسألة نار تحت الرماد) والصحيح عند أهل السنة الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وبالعكس ، الفرق بينهما: الأمر بالشيء يستلزم النهي عن كل ما يضاده (الأمر بالقيام للصلاة فكل غير ذلك منهي عنه من ركوع أو سجود)وأما النهي عن الشيء فإنه يستلزم الأمر بواحد من أضداده لا جميعها بخلاف الأمر فهو نهي عن كل الأضداد(النهي عن القيام وحده).

- تعريفات النهي : ١- استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب. ٢- خطاب الشرع المقتضي للترك.

- صيغة الأمر عند الإطلاق والتجرد تقتضي أمران: ١- تحريم المنهي عنه. ٢- فساد المنهي عنه . فساد المنهي عنه: فلا تبرأ الذمة ولا يسقط الطلب(في العبادات)ولا يترتب الأثر المقصود (في المعاملات).

- إن النهي المتعلق بالفعل يعود إلى واحد من أربعة:١- ذات الفعل (أركانه)٢- شرط الفعل ٣- صفة الفعل (الوصف الملازم له)٤- أمر خارج عن الفعل .

- إذا كان النهي متعلق بالثلاثة الأول فإن النهي يفيد الفساد (لم يقم الشخص في الصلاة وهو قادر على القيام فهو فاسد) وهو الراجح.

- اختلف العلماء في مسئلة اقتضاء النهي للفساد على أقوال :١- قول الظاهرية وهو أشدها وهو أن كل نهي يقتضي الفساد (نهي عن الصلاة في مرابط الإبل فصلاتك باطلة عند الظاهرية)٢- إذا تعلق النهي بذات الشيء فيقتضي الفساد وإذا تعلق بوصفه لا يقتضي الفساد حتى لو كان ملازمًا له (شخص نذر أن يصوم يوم العيد عند الأحناف يلزمه صيام يوم غيره قضاء له؛ لأن النهي عندهم لوصفه وهو العيد لا لذاته).٣- إذا كان النهي متعلقًا بعين المنهي أو بوصف لازم اقتضى الفساد وهو قول الجماهير. ٤- أذا تعلق النهي بالذات أو بركنه أو بشرطه أو بوصف لازم له فيقتضى الفساد وهو مذهب بعض الحنابلة ٥- مذهب ابن تيمية إذا كان النهي بحق الله يقتضي الفساد وبحق العبد لا يقتضي الفساد.

- صيغ النهي : المضارع المقرون بـ(لا الناهية).

الدرس الثامن

- الأمر يخرج عن المعنى الأصلي الذي وضع له إلى معان لغوية منها التهديد (قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار) والتسوية والتكوين والتعجيز(قل كونوا حجارة أو حديدا).

- التسوية في كلام العرب : فعل الشيء أو عدم الفعل متساويان (اصبروا أو لا تصبروا).

- التكوين: الإيجاد من العدم بسرعة (كونوا قردة خاسئين).

- العام :(لغة): ما عم شيئين فصاعدا(فأكثر) من غير حصر.(اصطلاحًا): القول الموضوع المستغرق جميع أفراده بلا حصر .

- صيغ العموم (كثيرة لكن المؤلف ذكر الأشهر):١- الاسم المفرد الذي دخلت عليه أل الاستغراقية فهي تدل على العموم (الزاني والزانية) أي كل زان وزانية .٢- اسم الجمع المعرف بالألف واللام (يشمل الجمع ١- كل مفرد له لفظ من اسمه (مؤمنون- مؤمن) ٢- اسم الجمع: ليس له مفرد من اسمه (نساء)٣- اسم الجنس الجمع :هو الذي يفرق بينه وبين مفرده بالتاء والياء (عرب –عربي).)٤- الأسماء المبهمة :التي لا تدل على

شخص معين (من أحدث في أمرنا) يشمل كل محدث ٤- لا في النكرات (من أقوى صيغ العموم) النكره في سياق النهي أو النفي (وما من اله إلا الله).

- الأسماء المبهمة :(أسماء الشرط – أسماء الاستفهام – بعض الاسماء الموصولة) مثل (من) فيمن يعقل و(ما) فيما لا يعقل و(أي) في الجمع و(أين) في المكان (أين ما تولوا فثم وجه الله)و(متى) في الزمان و(ما) في الاستفهام والشرطية (وما تقدموا لأنفسكم)وغيره(ما الموصولة).

- من أشهر صيغ العموم التي لم يذكرها المؤلف(كل) مثل (كل نفس ذائقة الموت).

الدرس التاسع

- العموم من صفات النطق(النص :كلام الله أو كلام الرسول ﷺ).

- إذا وردت الصيغة اللفظية مجردة عن القرائن فهي تدل على العموم (المؤمنون)مع عدم وجود قرينة.

- الفعل المثبت ليس من صيغ العموم (والله لأكلن طعام) كلمة طعام تدل على أنه لو أكل أي نوع طعام واحد بر بيمينه.

- أما الفعل في سياق النفي يدل على العموم (والله لا أكل طعام).

- الخاص:قول موضوع لدلالة على فرد مع الحصر. أو اللفظ الدال على محصور.

- التخصيص: إخراج بعض الفاظ العام .وينقسم إلى قسمين:١- متصل: هو الذي لا يستقل بنفسه بل يكون مع العام في نص واحد(لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)٢- منفصل: هو الذي يستقل بنفسه ويكون بنص آخر (يوصيكم الله في أولادكم) هذا النص عام وخصصه: (لا يرث المسلم الكافر).

- الاستثناء : إخراج ما لولاه لدخل في الكلام .

- أركان الاسثتناء :١- حكم ٢- مستثنى منه ٣- اداة ٤- مستثنى (حضر الطلاب إلا زيدًا .....الحكم (حضر) المستثنى منه(الطلاب) الاداة (إلا) المستثنى(زيد).

- يجوز الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه (لك علي الف إلا مئة) واستثناء أكثر من النصف فيه خلاف ولكنه يصح .

- يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه(حضر إلا زيد الطلاب).

- يجوز الاستثناء من الجنس وغيره(هذا مذهب أكثر العلماء)مثل : لك علي الف إلا ثوبًا.

- الشرط :تعليق شيء بشيء بأداة (أنت طالق إن دخلتي الدار).

- يجوز أن يتقدم الشرط على المشرط (إن دخلتي الدار أنت طالق).

- المطلق :ما دل على شائع في جنسه غير مقيد بصفة (تحرير رقبة).

- المقيد : ما دل على شائع في جنسه مقيد بصفة (تحرير رقبة مؤمنة).

- تحمل المطلق على المقيد :إذا ورد اللفظ مطلقًا في نص ومقيدًا في نص آخر يحمل النص المطلق على المقيد إذا كان الحكم واحدًا، وإن اختلف السبب (لفظ الرقبة على كلام المؤلف أينما وجد تطلق على المؤمنة) ويوجد قول آخر أنه إذا اختلف الحكم لا يحمل المطلق على المقيد فتجزئ الرقبة في الظهار ولا تجزئ في كفارة القتل إلا المؤمنة لأنها مقيدة (وهو الراجح).

- المخصص المنفصل :أ- تخصيص الكتاب (١- بالكتاب (المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاث قروء)خصص بـ(ذات الحمل).٢- بالسنة (أحل لكم ما وراء ذلك)خصص بـ(لا تنكح المرأة مع خالتها).٣- بالاجماع (الذين يرمون المحصنات) خصصه الاجماع عل أن العبد يجلد نصف الحر(فيها خلاف ولم يذكرها المؤلف).٤- بالقياس(قياس العبد الزاني على الأمة في أنه يجلد النصف (الزاني والزانية فجلدوا كل واحد منهم مئة جلدة)الذي خصصها قياس العبد على الامة.

ب- تخصيص السنة:١- بالكتاب (أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله إلا الله) خصصها الكتاب (حتى يعطوا الجزية).٢- بالسنة (فيما سقت السماء العشر) خصصها (ليس فيما دون خمس أوسق صدقة). ٣- بالقياس (البكر بالبكر جلد مئة وتغريب سنة) خصصها الحديث بقياس الأمة (فاذا اتين بفاحشة فعليها نصف ما على المحصنات من العذاب).

- جاز تخصيص النص بالقياس أو بالإجماع لأن القياس يستند إلى دليل .

الدرس العاشر

- المجمل :ما احتمل معنيين أو أكثر لا مزية لاحدهما على الآخر. والمجمل يحتاج إلى بيان (البيان : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي أو ايضاح المجمل).

- لا يوجد نص شرعي بقي على إجماله.

- النص :ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، ما تأويله تنزيله (أي بمجرد نزول الآية يفهم معناه).الظاهر :ما احتمل أمرين احدهما أظهر من الآخر (اني نذرت للرحمن صوما) إذا توقف على الصيام فإنه يفهم منه أي صيام؟ وإذا أكمل (فلن أكلم اليوم) يفهم منه أن الصيام الامتناع عن الكلام .

- المؤول:حمل اللفظ على المعنى المرجوح.

- شروط التأويل :١- ان يكون اللفظ قابلًا للتأويل فاذا كان اللفظ لا يحتمل المعنى المرجوح فتأويل فاسد.٢- أن يقوم دليل صحيح على صحة هذا التأويل.٣- أن يكون ثمة موجب للتأويل (أن يكون ظاهر النص مرفوض). اذا كان اللفظ لا يحتمل المعنى المرجوح فهو معنى فاسد مثال :(الرحمن على العرش استوى) فإن تأويل الاستواء بالاستيلاء تأويل فاسد ،لفظ الاستواء غير قابل للتأويل نحن نؤولها إذا كان اثبتها يقتضي تشبيهه بخلقه.

- معاني التأويل :١- التفسير ٢- صرف اللفظ عن ظاهره(١- بدليل صحيح(بتوفر شروط التأويل) ٢- بدليل غير صحيح صاحبه يظنه صحيحًا (فاسد) ٣- لا يوجد دليل (باطل).

- يسمى الظاهر بالدليل :أي يصير المؤول ظاهراً لوجود الدليل.

- الافعال :فعل صاحب الشريعة (النبي ﷺ)تقسم إلى قسمين : ١- على وجه القربة والطاعة (أ- خاص به لا اقتداء به (وصال الصوم)ب- غير خاص به يجوز الاقتداء به(الأصل في فعل النبي ﷺ انه غير خاص به يجوز الاقتداء به فيحمل على الوجوب عند اصحابنا (قول الشافعية)ومنهم من قال للندب وهو الراجح ومنهم من قال يتوقف به وهو أضعف الاقوال.

٢- على وجه غير القربة والطاعة نوعان :١- ما فعله على وجه الجبلة هذا لا حكم له في ذاته إلا إذا كان الفعل على هيئة معينة (الاكل والشرب على فعل الجبلة لكن كيفية الاكل والشرب.٢- ما فعله وفق العادات (اللباس قبل البعثة وبعد البعثة لم يتغير).

بقي من الافعال ما فعله لبيان مجمل مثل الصلاة فهذا حكمه حكم المجمل إذا كان واجبًا فهو واجب.

- الإقرار :إذا أقر النبي ﷺ فهو كقوله وما فُعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه (قصة معاذ في صلاته بقومه).

الدرس الحادي عشر

- النسخ :(لغة):النقل أو الازالة .(اصطلاح):رفع حكم شرعي أو لفظة بدليل من الكتاب والسنة،وفي اصطلاح المتأخرين يشمل التخصيص والتقييد.

- الاجماع والقياس لا ينسخان حكما شرعيا (النسخ يجب أن يكون حكما شرعيا).

- قول المؤلف (مع تراخيه عنه) أي الناسخ يكون متأخرا عن المنسوخ.

- النسخ بعتبار المنسوخ:١- نسخ الرسم وبقاء الحكم(آية تنزل ثم تنسخ ويبقى الحكم الشرعي)وهذا النسخ قلوب الضعفاء لا تطيقه .نقل الامام الآمدي الاتفاق على وجود هذا النسخ خلافا لطائفة شاذة من المعتزلة (مثل:في الصحيح من قول عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل الله آية الرجم فقرأنها ووعينها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده.

٢- نسخ الحكم وبقاء النص: مثل (ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) وهو أكثر الانواع.

٣- نسخ الامرين معا :مثل حديث عائشة في مسلم تقول: نزل في القرآن عشر رضعات تحرمن .

- النسخ يقسم باعتبار ما يؤول إليه:١- نسخ إلى بدل (وعلى الذين يطيقونه فدية) ٢- نسخ إلى غير بدل (وجوب تقديم الصدقة بين يدين النجوى)وهو مذهب الجمهور .

- النسخ يكون إلى:١- ما هو أغلظ (الصيام كان تخييرا ثم جاء الأمر بالصيام)٢- ما هو أخف (ان يكون منكم عشرون صابرون يغلبون مئتين)ثم خفف.٣- ما هو مساوي (نهي استقبال بيت المقدس ثم ولى وجه إلى البيت الحرام).

- يجوز نسخ السنة بالكتاب (مثل :المباشرة والاكل والشرب في نهار رمضان قال ابن عباس: كان الناس إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والمباشرة ثم نسخ بآية: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم).

- يجوز نسخ السنة بالسنة (مثل زيارة القبور نهي عنها في بداية الاسلام ثم أمر بها.

- المتواتر:نقل جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب.

- معنى قول المؤلف: نسخ المتواتر بالمتواتر. أي نسخ الكتاب بالكتاب.

١- نسخ الكتاب بالسنة المتواترة: أجازه كثير من العلماء ومنعه أحمد والشافعي مثل قول النبي ﷺ: لا وصية لوارث نسخت قوله تعالى (إن ترك خير الوصية للوالدين) ٢- نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة .٣- نسخ سنة الاحاد بالسنة المتواترة .٤- نسخ السنة المتواترة بالسنة غير المتواترة (لم يجوزها المؤلف في هذا الكتاب وأجازها في كتابه البرهان)والذين منعوه قالوا: ان المتواتر قطعي وان الاحاد ظني ،وجوزه ابن حزم وهو الراجح لأن القطعي هو اللفظ ومحل النسخ الحكم فلا يشترط التواتر لأن الدلالة بالنص الظني تكون ظنية والتواتر والاحاد أمر يتعلق باللفظ لا بالحكم (مثل الاتجاه إلى القبلة متواتر (فلنولينك قبلة ترضاها) ففي الصحيح أنه جاء رجل إلى الصحابة وهم يصلون فأخبرهم عن تحول القبلة.

الدرس الثاني عشر

- التعارض: تقابل دليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر في نظر المجتهد.

- قول المؤلف إذا تعارض نطقان أي نصان ،والتعارض في الحقيقة غير موجود.

- مراتب التأليف بين المتعارضين:١- الجمع ٢- النسخ ٣- الترجيح

- إذا كان الدليلان عامين (الجمع للتأليف بين نصيين توهم ظاهرهم دون تكلف وهو الاولى أي إذا وجدنا دليلين نجمع بينهما لأن العلماء يقولون الاعمال أولى من الاهمال الجمع أولى من الترجيح مثال(☹من مسك ذكره فليتوضأ) لشهوة، و(ان هو إلا بضعة منك) من غير شهوة. ومن مس ذكره بلا حائل فليتوضأ على سبيل الاستحباب. ومن مس ذكره لشهوة على سبيل الاباحة.

- الجمع بين حديثين عامين (إذا دبغ الايهاب فقط طهر)وحديث (لا ينتفع من الميتة بايهاب)الجمع بينهما بأن الايهاب اسم لما لم يدبغ لانه بعد الدبغ يسمى شن أو قربة.

- يتوقف فيهما إلا أن يترجح بهما (وعلى الذين يطيقونه فدية) وقال (فمن شهد منكم الشهر)هذه الاية للتخيير الظاهر فيهما التعارض نأخذ بحديث سلمة بن الاكوع في الصحيحين قال لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية) كان الانسان مخيرا حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .

- خاصين :حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهو في حل وقول ابن عباس قال تزوجها النبي ﷺ وهو محرم ونرجح قول ميمونة رضي الله عنها.

- أحدهما عام والاخر خاص يخصص العام الخاص (السارق والسارقة فقطعوا)وجاء عن النبي ﷺ (لا تقطع يد السارق إلا بربع فأكثر) وهذا عام خصص لا تقطع إلا بربع.

- (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجهم)هذه الاية عامة في الحامل وفي كل امرأة توفي عنها زوجها خاصة بالمتوفي عنها ، وقوله(واولات الاحمال أجلهن)عامة في المتوفى عنها وغير المتوفى عنها خاصة بالحامل سواء توفى أو طلقها. الجمع بينهما: يخصص عموم الاولى بالثانية فنخرج الحامل من عموم الاولى وتكون عدتها وضع الحمل. سواء كانت ارملة أو لا ويخصص عموم الثانية بالاولى.

الدرس الثالث عشر

- الاجماع :اتفاق علماء (الفقهاء) عصر من العصور من أمة محمد ﷺ في مسألة أو حكم أو حادثة . لو خالف عالم واحد بعصر من العصور لا يسمى اجماعا. مثل اجماع الصحابة على خلافة ابي بكر رضي الله عنهم .

- عناصر وجود الاجماع:١- الاتفاق ٢- العلماء ٣- المسألة الشرعية.

- أنواع الاجماع:١- إجماع قولي صريح ٢- إجماع سكوتي صريح.

- الاجماع السكوتي حجة عند أكثر الفقهاء من الشافعية والمالكية وهو عند أحمد بشرط مضي مدة زمنية كافية للنظر في هذه المسألة وكان الساكت قادرا على إظهار رأيه وقد قيل عن الاجماع السكوتي: غير حجة ولا اجماع. والراجح التفصيل فاذا علم من قرينة عالم ساكت راض بذلك فهو اجماع قولا واحدا، واذا علم أن الساكت غير قادر على اخراج رأيه ليس اجماعا. وان لم يعلم ان هذا العالم راض أو ساكت فهذا اجماع ظني.

- ذكر أن الاجماع كان موجودا في زمن الصحابة وبعد ذلك لا يوجد إجماع والسبب كثرة العلماء وانتشارهم .

- إجماع الصحابة حجة على العصر الذي بعده .

- الصحابة بمجموعهم معصومين لا بأعيانهم .

- أدلة الاجماع : ١- قال الشافعي عن الآية (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى) دليل على الاجماع.٢- (لا تجتمع أمتي على ضلالة) أخرجه ابو داود جمع طرقه.

- انقراض العصر:موت المجتهدين الذين انعقد بهم الاجماع وهو قول الجمهور.

- الاجماع يصح بقولهم وبفعلهم .

الدرس الرابع عشر

- قول الصحابي إن ثبت له حكم الرفع فهو مرفوع (كأن يقول أمرنا أو كان الناس) وإلا لم يكن فيه حكم الرفع. إذا كان الصحابي يأخذ بالاسرائيليات لا يأخذ منه واذا كان لا يأخذ بالاسرائيليات ففيه خلاف على قولين :١- قوله حجة (قول مالك والشافعي ورواية عند أحمد) ٢- ليس حجة (رواية عند أحمد وهو قول الشافعي في الجديد)وعلتهم لأن الصحابي مجتهد غير معصوم والجواب على ذلك انتفاء العصمة ينفي الحجة القطعية ونحن لا نقول بذلك وانما حجة ظنية .

- يقبل قول الصحابي بشرطين :١- لا يكون في القول مجال للاجتهاد ٢- ان لا يوجد له مخالف من الصحابة. دليل ذلك ألا يخالف الكتاب والسنة مثال قول عمر رضي الله عنه الجنب لا يتيمم قول عمر غير حجة لانه خالف نصا (فان لم تجدوا ماء فتيمموا).

وقول المؤلف(وقول الواحد من الصحابة ليس حجة على غيره على القول الجديد) والجواب عليه ان الشافعي لا يرى عدم حجية الصحابي في الجديد والقديم.

- عمل أهل المدينة على ثلاثة أنواع :١- في زمن الخلافة الراشدة إلى زمن عثمان رضي الله عنه حجة. ٢- عمل اهل المدينة الذي يبين أمور شرعية (الصاع) هو حجة.٣- الخلاف في حجية عمل اهل المدينة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه لاختلاط الناس وتحول دار الخلافة إلى الكوفة.

- قول الصحابي :ما أثر عن أحد الصحابة من قول أو فعل أو تقرير في أمر من أمور الدين.

- الخبر: قول يلزمه الصدق أو الكذب (معلومة تنقل اما صدق أو كذب)

- يقسم الخبر باعتبار وصوله الينا إلى ١- آحاد ٢- متواتر.

- المتواتر:ما يرويه جماعة لا يحتمل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى المخبر عنه (صاحب الكلام)،خبر له طرق بلا عدد (يوجب العلم والعمل).

- الآحاد:خبر له طرق منحصرة لا تبلغ حد التواتر،(يوجب العمل بالعقائد كلها) ولا يوجب العلم وهذا قول الجمهور وهو ان الاحاد تفيد الظن وهو رجحان صحة نسبتها إلى من نقلت عنه خلاف للظاهرية. والمختار ان الاحاد يفيد العلم مع وجود قرينة مثل:(تلقي الامة بالقبول أو ان يكون الخبر في الصحيحين).

- ينقسم الخبر باعتبار وصوله الينا:١- متصل ٢- منقطع .

- المسند :الذي يتصل اسناده إلى النبي ﷺ.

- المرسل: الذي يرفعه تابعي إلى النبي ﷺ.

- مرسل الصحابة:يروي الصحابي خبرا لم يراه ولم يسمعه (مراسيل الصحابة حجة ومراسيل غير الصحابي ليس بحجة عند الجمهور ويستثنى منه كل مرسل وجدت اسانيده إلى النبي ﷺ.

- العنعنة:تدخل على المسند ، والجمهور على أن العنعنة من المتصل بشرط السلامة من التدليس وامكانية الرؤية.

- التدليس :أن يروي الراوي عن الشيخ ما لم يسمع منه ويوهم السمع.

- واذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول: حدثني أو خبرني. وإن قرأ هو على الشيخ فيقول: أخبرني. ولا يقول: حدثني (أجازه البخاري) وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول: أجازني أو اخبرني إجازة.

-الاجازة أن يأذن الشيخ للتلميذ بالروايه عنه .

الدرس الخامس عشر

* القياس :رد الفرع إلى الأصل. (إلحاق الفرع بحكم الأصل بعلة ظاهرة مشتركه بين الفرع والأصل.

* أركان القياس:١-الفرع ٢- الأصل ٣- الحكم ٤-العلة

* العلة: الأمر المشترك بين الفرع والأصل.

* اقسام القياس: ١- قياس العلة:ما كانت العلة التي تجمع الأصل مع الفرع هي الموجبة للحكم مثل (قياس كل فعل أو قول على كلمة "اف" في بر الوالدين ويقاس عليها كل كلمة تؤدي إلى الإيذاء .

٢- قياس دلالة :إي أن العلة تدل على الحكم ولا توجبه كقياس الاشنان (ورق شجر) على البُر. العلة دالة على الحكم وليست واجبة على الحكم لوجود فرق بين الأصل والفرع .

٣- قياس شبه : مثال (العبد يشبه الحر ويشبه المال. فهل فيه الدية او القيمة اذا قُتل؟ ويلحق بأكثرهم شبها .

* من شرط الفرع أن يكون مناسبا للاصل. ان تكون العلة وصفا مناسبا لكل من الفرع والاصل مثل (القاضي نهي عن القضاء وهو غضبان) تقاس عليها كل ما أورد تشويش فكر وانشغال القلب قياس عليها .

- ومن شرط الأصل ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه .

- ومن شرط العلة تطرد (كل ما وجدت العلة وجد الحكم) في معلولاتها فلا تنتفض لفظا ولا معنى .

- ومن شرط الحكم ان يكون تابعا للعلة في النفي والاثبات .

- العلة :هي المؤدية للحكم .

الحكم :هو المجلوب للعلة (هو الناتج عنها).

الدرس السادس عشر

- الاقوال في الحظر والاباحة:١- إن الاشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة (فإن لم يوجد في الشريعة مايدل على الاباحة فيستمسك بالاصل وهو الحظر) ٢- ومن الناس من يقول بضده ٣- التوقف حتى يوجد دليل .

- الأصل في الاشياء الإباحة إلا ما حظره الشرع(وهو الراجح).

- والدليل على أن الأصل في الاشياء الاباحة الآية (هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا).

- قصد المؤلف بقوله (في الاشياء) الاعيان المنتفع بها.

- الاعيان المنتفع بها تقسم باعتبار المفسدة والمصلحة إلى:١- ما كانت المصلحة فيه خالصة (الأصل الاباحة). ٢- ما كانت المفسدة فيه خالصة(الأصل فيه الحظر) ٣- ما كانت فيه مصلحة ومفسدة فالحكم لما رجح منهما(إن رجحت المصلحة فهو جائز وإن رجحت المفسدة فهوحظر).

- إذا تساوت المصلحة والمفسدة فدرء المفاسد أولى .

- استصحاب الحال:هو دليل من الادلة الشرعية المختلف فيها والصحيح أن الدليل ليس استصحاب الحال لكن ما ثبت به الحكم السابق .

- تعريف استصحاب الحال: استيفاء دلالة هذا الدليل ،استدامت ما كان ثابتا ونفي ما كان منفيا عند عدم وجود دليل ويعبر عنه بقوله(بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره.

- أنواع استصحاب الحال :١- استصحاب العدم الاصلي (البراءة الاصلية) الأصل براءة الذمة حتى يأتي دليل شرعي.٢- استصحاب الذي دل الشرع على ثبوته (كاستصحاب الوضوء).

- ترتيب الادلة :١- تقديم الجلي على الخفي ٢- تقديم الموجب للعلم (اليقين)على الموجب للظن. ٣- تقديم النطق (النص) على القياس. ٤- تقديم القياس الجلي على الخفي (القياس المنصوص على علته يقدم على غيره).فإن وجد في النطق ما يغير الأصل ،وإلا فيستصحب الحال.

الدرس السابع عشر

- المفتي :هو الذي ينطق بالحكم الشرعي .

- الشروط التي تتوفر في المفتي : ١- أن يكون المفتي عالما بالفقة اصلا وفرعا .

٢- لا بد أن يعرف الخلاف والمذاهب (لا بد أن تضبط الفقة على المذهب).

٣- أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد (ضابط لعلوم الآلة).

٤- أن يكون عارفا بالنحو واللغة (قال ابن الحزم :من لا يحسن النحو واللغة يحُرم عليه الإفتاء).

٥- معرفة الرجال (معرفة الرجال في الأسانيد).

٦- أن يكون عالما بالتفسير (آيات الأحكام).

٧-الأخبار الواردة في هذه الأحكام(معرفة أقوال الصحابة والتابعين).

- شروط المستفتي :١- أن يكون أهلاً للتقليد.

- التقليد : التعلق بمن ليس حجة بذاته .

- الناس في التقليد ثلاثة : ١- عالم: هذا لا يحسن له أن يقلد إلا في الضرورة (إذا سئل عن مسألة فقهية فلضيق الوقت له التقليد).

٢- طالب العلم (لا يجوز له أن يقلد لكن يأخذ من حيث أخذوا بطريقة الاستدلال).

٣- عامي (إذا ما كان عنده آلة الاجتهاد وليس طالب علم فيسأل من يثق بدينه عن الذي يقلده).

- العلماء ثلاث :١- عالم ملة (عالم دين). ٢- عالم جمهور(ما يطلبه الجمهور). ٣- عالم سلطان (ما يطلبه السلطان).

- ليس للعالم أن يقلد (الصحيح له أن يقلد في أمور دقيقة جداً لضيق الوقت أو العجز أو التوقف).

- العلم :معرفة الهدى بدليله .

- التقليد : قبول قول القائل بلا حجة .

- قال ابن القيم: يحرم على المقلد أن يفتي برأيه (يجوز له أن يفتي نفسه فقط اما الناس لا).

- قال ابن تيمية: من يفتي بغير علم يأزر (يأثم) ولو أصاب الحق.

الدرس الثامن عشر

* قول النبي صل الله عليه وسلم حجة في نفسه (قرره المؤلف في كتابه البرهان)لا يسمى تقليداً.

- قول المؤلف :(التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله، فإن قلنا إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً) والصحيح أن النبي صلى الله عليه ويسلم كان يقول بالقياس "الاجتهاد" والدليل أنه كان يشاور بعض الصحابة ولا يسمى قبول قوله تقليداً لأنه لو قال بالاجتهاد أقره الوحي .

- الاجتهاد : بذل الوسع من متأهل للنظر في الادلة لاستنباط حكم شرعي .(فالمجتهد إن كان كامل الآلة فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران وان اجتهد فيها وأخطأ فله أجر).

- قول المؤلف :(كل مجتهد في الفروع مصيب)الصحيح ليس كل مجتهد بالفروع مصيبا والدليل قوله ﷺ (من اجتهد فأصاب فله اجران،ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد) وجهُ الدليل أن النبي صل الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبة أخرى .

- الفروع : المسائل الفقهية الظنية .

- ولا يجوز أن يقال: (كل مجتهد في الأصول الكلامية مُصيب).